

مستجدات خلية معالجة الإستعلام المالي في ظل القانون رقم 10-25 Updates on the Financial Inquiry Processing Cell under Law No. 25-10

عثماني فتيحة*، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

atmfatiha@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2026/04/29 تاريخ قبول المقال: 2026/05/25 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

أمام المستجدات التكنولوجية التي يعرفها العالم اليوم وانتشار جرائم مستجدة دخيلة في المنظومة الإجرامية المعلوماتية والرقمية التي تطال خاصة المجال المالي، سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه المتغيرات بما ينسجم ويتوافق مع البعد الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم.

فرغم تبني الجزائر منظومة قانونية في مجال مكافحة جريمة تبيض الأموال ووضع هيئات لمكافحة هذه الجريمة ضمن الأطر التشريعية والتنظيمية المعتمدة، إلا أن التحولات الرقمية الحديثة وضهور جرائم تقنية تعتمد على التكنولوجيات المعلوماتية والذكاء الاصطناعي كان لزاما على الدولة الجزائرية تحيين المنظمة القانونية الخاصة بمكافحة جريمة تبيض الأموال ومنح الهيئات المتخصصة في المكافحة صلاحيات وإختصاصات واسعة مستحدثة تتأقلم مع التطورات المعلوماتية والرقمية.

الكلمات المفتاحية: تبيض الأموال، خلية معالجة الإستعلام المالي، المكافحة، الجرائم المالية.

Abstract:

In light of the technological developments that the world knows today and the spread of new crimes that are alien to the information and digital criminal system that particularly affects the financial field. The Algerian legislator sought to keep pace with these changes in a way that is consistent and compatible with the international dimension in the field of combating these crimes. Despite Algeria adopting a legal system in the field of combating the crime of money, laundering and establishing bodies to combat this crime within the approved legislative and regulatory frameworks, modern digital transformations and the emergence of technical crimes depend on technologies. Informatics and artificial intelligence The Algerian state had to revamp the legal organization for combating the crime of money laundering and grant the bodies specialized in combating broad, new powers and specializations that adapt to information and digital developments.

Key words: Money laundering, financial inquiry processing cell, combating, financial crimes.

المقدمة:

نظراً لصعوبة التصدي للجرائم المالية والحد منها وعجز الأنظمة الداخلية في مكافحتها بحكم أنها عابرة للحدود الوطنية، أصبحت مصدر قلق للدول ما أدى بها للجوء إلى عقد العديد من الإتفاقيات الدولية وتوحيد

الجهود من خلال التنسيق وتبادل المعلومات وإتخاذ التدابير والإلتزامات الرامية إلى الحد من وقوع جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أجل مواكبة الجزائر لما توصلت إليه هذه الإتفاقيات قامت بالمصادقة على أغلبها ويظهر ذلك جليا في إبرام إتفاقيات دولية وإقليمية التي من بينها: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية¹، إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب²، وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية³.

سعت الدول على بذل جهود إضافية بإستحداث أجهزة على المستوى الداخلي، أما الجزائر فقامت بإستحداث خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم⁴، ولأن فعل تبييض الأموال ليس مجرماً في النصوص التشريعية الجزائرية، قام المشرع بتجريم هاتين الظاهرتين بإصدار جملة من القوانين اللازمة لمكافحتها منها قانون العقوبات ذلك في نص المادة 389 مكرر⁵، بعدها صدور القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما⁶. ولجعل هذه الخلية فعالة فقد منح لها المشرع الجزائري جملة من الاختصاصات والصلاحيات التي تخولها لممارسة نشاطها دون أي قيود، ونميز من هذه الاختصاصات ما كان موجود منذ نشأتها وهي اختصاصات أصلية للخلية كما نجد اختصاصات مستحدثة بموجب القانون رقم 25-10 تماشياً مع الوضع الحالي خاصة ما وصلت إليه تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتأثيرها على الاجرام المالي. بالتالي سنسعى من هذه الدراسة الوقوف حول مستجدات خلية معالجة الإستعلام المالي في ظل القانون رقم 25-10.

المبحث الأول: الاختصاصات المستحدثة لخلية معالجة الاستعلام المالي

امام التطور المتسارع للأنشطة الاجرامية وظهور اشكال للجريمة المالية تتسم بالتعقيد التكنولوجي و الطابع العابر للحدود بات من الضروري تحيين الاطار القانوني و المؤسساتي لضمان فعالية اليات الرقابة والردع، وفي هذا السياق جاء القانون رقم 25-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ليحدث نقلة نوعية في عمل الخلية، بحيث لم يقتصر هذا التعديل عي سد الفراغات التشريعية السابقة بل منح للخلية اختصاصات مستحدثة و صلاحيات أوسع تمكنها من الاستجابة للمعايير الدولية و مواجهة التحديات الراهنة.

المطلب الأول: توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للخلية

ان فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي ترتبط ارتباطا وثيقا بصلاحيات والاختصاصات التي يخولها القانون لها في البحث و التحري والمعالجة، ومع ما يشهده العالم من تطور متسارع لأساليب الجريمة و ارتباطها الوثيق مع التكنولوجيا الحديثة، ادرك المشرع الجزائري ان الاقتصار علي الاشكال التقليدية لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب لم يعد كافيا لحماية الاقتصاد الوطني والامن القومي، ولهذا الشأن قام المشرع بإصدار القانون

رقم 10_25 المعدل للقانون رقم 01_05 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب فوسع من مجال الاختصاص الموضوعي للخلية الي مجالات حيوية و دقيقة، ولإحاطة بأهم مظاهر هذا التوسع سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث سندرس من خلالها امتداد رقابة الخلية علي المعاملات المرتبطة بالأصول الرقمية (الفرع الأول)، ثم ننتقل الي تبيان التزام الخلية الجديد بمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: امتداد رقابة الخلية الي المعاملات المرتبطة بالأصول الافتراضية

انتج التطور التكنولوجي المتسارع تحولا جذريا في حركة الأموال العالمية وهذا بظهور ما يعرف بالعملة الرقمية او الافتراضية علي غرار البيتكوين Bitcoin، وكون هذه الأصول المشفرة تتميز بسرعة في التنفيذ وغياب الرقابة المركزية المباشرة عليها فقد سهلت الطريق امام شبكات تبييض الأموال وممولي الإرهاب لتوظيفها في تمرير عائداتهم الاجرامية بعيدا عن اعين الأنظمة المصرفية التقليدية مما اصبح يشكل تهديدا للاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي للدول.⁷

وامام هذا التهديد ولسد الفراغ القانوني الذي كان يكتنف التعامل بهذه العملات الافتراضية،⁸ فقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الظاهرة بموجب التعديلات التي اتي بها القانون رقم 10_25 حيث لم يقتصر فقط بتجريم والحظر الشامل والكامل لها بل امتد ليمنح خلية معالجة الاستعلام المالي اختصاصات وصلاحيات مستحدثة لها لترصد وتحلل وتعالج أي تعاملات مالية تتعكس مع الفضاء الرقمي المشفر، ولفهم هذا الاختصاص الجديد الذي كلفت به خلية معالجة الاستعلام المالي سنحاول فيما يلي شرح اهم النقاط الأساسية التي تعني هذا التعديل الجديد.

اولا: تعريف العملة الافتراضية ومميزاتها:

لفهم واضح لسبب الذي جعل المشرع الجزائري يجرم التعامل بالعملات الافتراضية، وجب أولا التطرق الي تعريف بهذه الأخيرة وتعداد المميزات التي جعلت منها أداة فعالة في عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

1_ تعريف العملة الافتراضية:

العملة الافتراضية حسب ما عرفها البعض " فهي عبارة عن مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به بشكل رقمي بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري في المعاملات"،⁹ كما عرفها البنك الدولي بانها قيمة نقدية مخزنة او منتج مدفوع القيمة مقدما بحيث يتم تخزين سجل الأموال او القيمة المتاحة لاستخدام المستهلك في أغراض متعددة داخل بطاقة مدفوعة مسبقا او جهاز الكتروني مثل الكمبيوتر او الهاتف.¹⁰

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من التعديل القانوني رقم 10_25 بانها تلك القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقميا او تحويلها لتستخدم في أغراض الدفع او الاستثمار، واستثني المشرع الأصول

الافتراضية من عمليات التي تتم بالقيم الرقمية من عمولات ورقية والأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية او ديون او سندات واسهم او شهادات مالية او وحدات مشتركة وعقود آجلة التي يتم تداولها إلكترونياً.¹¹

2_ مميزات العملة الافتراضية:

للعملات الإلكترونية مجموعة من المميزات التي تجعل منها الاداة المثالية التي تمكن مبيضي الأموال من استخدامها لارتكاب جرائمهم ومنها النقود الإلكترونية، العملة النقدية...

الفرع الثاني: اختصاص الخلية في تلقي الاخطارات المتعلقة بالعملات الافتراضية

بالرجوع الي احكام القانون المنظم لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي 22_36 يعتبر تلقي الاخطارات بالشبهة حجر الزاوية في عملها، وفي ظل الحظر الشامل والكامل لتعامل بالأصول الافتراضية الذي كرسه وكما أشرنا سابقا القانون 25_10 تبرز صلاحيات جديدة للخلية تربطها ارتباطا وثيقا بمحاربة التعامل بالأصول الافتراضية وهذا من خلال مسارين هما:

1_ رصد نقاط التقاطع بين النظام المالي التقليدي والأنظمة الافتراضية:

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 05_01 المعدل والمتمم فان خلية معالجة الاستعلام المالي تتولي حصرا مهمة تلقي الاخطارات بالشبهة المتعلقة بالجرائم المالية،¹² وارتباطا بالتعديلات المستحدثة التي جاءت في القانون 25_10 و المجرمة قطعيا لإصدار او حيازة او تداول العملات الرقمية، فان الأشخاص و الهيئات الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة وعلى راسهم البنوك و المؤسسات المالية أصبحوا وبشكل الزامي اعمالا لنص المادة 19 من نفس القانون بتوجيه اخطار فوري للخلية عند رصد أي محاولة لاستغلال الدورة المصرفية الرسمية لتمويل محافظ رقمية.¹³

ويشمل هذا الرصد تلقي إخطارات حول محاولة زبائن المؤسسات المالية اجراء تحويلات دولية غير مبررة او محاولة اقتناء أصول مشفرة في الأسواق الفورية حيث تكيف هذه العمليات بقوة النصوص القانونية السابقة على انها طرق لغسل الأموال او تهريب لرؤوس الأموال وحتى تمويل الإرهاب.

2_ تلقي الاخطارات المرتبطة بالتحضير لنشاط التعدين:

حسب ما أشرنا سابقا فان المشرع الجزائري قد جرم حتى العمليات والأنشطة المرتبطة بتعدين العملات المشفرة، وبالتالي فقد اتسع النطاق العملي لنص المادة 19 من القانون 05_01 المعدل والمتمم ليشمل الاخطارات عن العمليات التحضيرية واللوجستية لهذا النشاط الذي صار محظور.

وعليه فان خلية معالجة الاستعلام المالي تتلقي الاخطارات من الجهات المعنية و المنصوصة قانونيا كالبنوك وإدارة الجمارك عند تسجيل عمليات تمويل او استيراد لمعدات تقنية ضخمة كالحواسيب والخوادم

الحديثة التي لا يمكن ولا باي شكل كان ان تتناسب مع النشاط التجاري الذي يمارسه الشخص الذي استوردها معنويا كان او حتي طبيعي و التي يشتبه في توجيهها لعمليات سرية تدخل ضمن تعدين الأصول الافتراضية.¹⁴

المطلب الثاني: ادماج مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ضمن اختصاصات الخلية

لم تعد التهديدات الماسة بالأمن القومي والسلم الدوليين مقتصرة على الأنماط الكلاسيكية لتبييض الأموال أو تمويل الجماعات الإرهابية التقليدية، بل برزت في العصر الحديث تحديات أمنية أكثر خطورة تتمثل في السعي لتمويل وتطوير أسلحة الدمار الشامل. واستجابةً لهذه التطورات، والتزاماً من الدولة الجزائرية بالمعايير والقرارات الدولية لاسيما توصيات مجموعة العمل المالي FATF وقرارات مجلس الأمن كان لزاماً تحيين المنظومة التشريعية والرقابية لمواجهة هذا الخطر المستحدث.

وفي هذا السياق شكل القانون رقم 10_25 المعدل والمتمم للقانون رقم 01_05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها نقطة تحول مفصلية في مسار خلية معالجة الاستعلام المالي حيث تدخل المشرع لسد الفراغ التشريعي وتوسيع الاختصاص الموضوعي للخلية بشكل صريح لتصبح الجبهة الوطنية الأولى في رصد ومكافحة تمويل انتشار هذه الأسلحة.

الفرع الأول: تعريف أسلحة الدمار الشامل وتجريمها

لا يوجد اتفاق حول تعريف أسلحة الدمار الشامل اصطلاحاً، اما لغوياً فيمكن تعريفها بانها الات الحرب التي تعم بهلاكها،¹⁵ ومن جهة اخرى فقد ورد تعريف لأسلحة الدمار الشامل من طرف لجنة الأسلحة التابعة للأمم المتحدة في عام 1968 علي انها كل ما يتضمن أسلحة الانفجارات الذرية والأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط اشعاعي وأسلحة الفتك الكيماوية والبيولوجية واي نوع من الأسلحة الأخرى التي يتم صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية او أي أسلحة أخرى¹⁶.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري وفي اطار القانون رقم 01_05 المعدل والمتمم بالقانون 10_25 فانه ادرج مصطلح أسلحة الدمار الشامل في عدة مواد أهمها المادة 2 من التعديل اين ضبط عدة مفاهيم لأهم التعديلات التي مست هذا القانون ويفهم منها ان أسلحة الدمار الشامل بحسب المشرع الجزائري هي 3 أنواع أسلحة نووية، و أسلحة كيميائية وأخرى بيولوجية او جرثومية، كما يلحق بها وسائل اصالتها مثل الصواريخ الباليستية.¹⁷

استجابة للالتزامات الدولية لاسيما توصيات مجموعة العمل المالي FATF وقرار مجلس الامن الدولي، فان المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10_25 المعدل والمتمم ارتقي بفعل تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الي مصاف الجرائم المالية المستقلة والقائمة بذاتها.

فبالرجوع الي نص المادة 2 من القانون 10_25 المتممة لأحكام المادة 4 من القانون رقم 01_05، نجد ان المشرع وبصريح العبار اعتبر " أي فعل او عمل يقوم به اشخاص طبيعيون او كيانات من خلال جمع

أو توفير الأموال بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً لحمل أي شخص أو تشجيعه أو حثه بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وغير مشروعة عن قصد علي ارتكاب أفعال انتشار أسلحة الدمار الشامل " مجرماً و ممنوعاً قانونياً.¹⁸

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد فك الارتباط الضمني لفعل تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل عن تمويل الإرهاب كما كان سابقاً، واعتبرها جريمة مستقلة بحد ذاتها يعاقب عليها القانون.¹⁹

الفرع الثاني: صلاحيات الخلية في جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بصلاحيات واسعة واستثنائية للتدخل السريع والفعال في مواجهة الجرائم الماسة بالأمن الدولي، وعلى رأسها تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتتنظم هذه الصلاحيات وفق بناء تشريعي متسلسل تأسس على أحكام القانون رقم 05_01 وتم توسيعه وتفعيله بموجب التعديلات التي جاء بها القانون رقم 25_10 وذلك على النحو الآتي:

1_صلاحية تلقي واستيعاب الإخطارات بالشبهة:

تُعد الخلية المركز الوطني الحصري لتلقي المعلومات المالية المشبوهة، وقد تكرست هذه الصلاحية من خلال إلزام كافة المؤسسات المالية والمهن الحرة الخاضعة للرقابة بالتوجيه الفوري للإخطار بالشبهة إلى الخلية،²⁰ متى توفرت أسباب معقولة للاشتباه في أن عملية مالية ما ترتبط بتمويل أسلحة الدمار الشامل،²¹ وتُشكل هذه الإخطارات المادة الركيزة الأساسية التي تنطلق منها تحريات الخلية.

2_صلاحية التحليل المالي وحق الاطلاع الواسع:

لا تقتصر مهمة الخلية على تلقي الإخطارات، بل تتعداها إلى صلاحية التحليل المعمق وتتبع المسارات المالية المعقدة ولتحقيق ذلك مُنحت الخلية "حق الاطلاع" الواسع والمباشر، والذي يسمح لها بتجاوز عقبة "السر المهني" وطلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق إضافية من الإدارات العمومية كالجمارك والضرائب والمصالح الأمنية والمؤسسات المصرفية، مما يمكنها من رسم الخارطة المالية الدقيقة للكيانات المشتبه بتورطها في دعم وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل اما علي المستوى الوطني وحتى علي المستوى الدولي والاقليمي.²²

3_صلاحية التجميد الفوري والاعتراض:

نظراً لعامل الوقت الحاسم في قضايا الأمن الدولي مُنحت الخلية صلاحيات استثنائية للتدخل الاستباقي المباشر وتتجلى هذه الصلاحية في قدرتها على إصدار أوامر بالاعتراض والتجميد الإداري المؤقت للعمليات المالية المشبوهة لمنع تسريب العائدات الاجرامية و يُضاف إلى ذلك دورها المحوري في التنسيق لتنفيذ التجميد

التلقائي والمباشر دون إشعار مسبق للأموال والأصول العائدة للأشخاص أو الكيانات المدرجة ضمن قوائم العقوبات سواء الوطنية أو الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.²³

4_صلاحية الإحالة المباشرة إلى الجهات القضائية المختصة:

بمجرد انتهاء مرحلة المعالجة والتحليل الإداري وفي حالة ما اذا اسفرت التحريات عن وجود قرائن قوية تؤكد الارتباط بجريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تنتقل الخلية إلى ممارسة صلاحية الإحالة حيث تلتزم بتوجيه تقرير مفصل وشامل مدعم بكافة الأدلة المادية والتحليلات المالية مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص لتتولى الجهات القضائية استكمال الإجراءات الردعية وتحريك الدعوى العمومية.²⁴

المبحث الثاني: تدعيم الصلاحيات التدخلية والتنسيقية لخلية معالجة الاستعلام المالي

إضافة الي توسيع مجال الاختصاص الموضوعي لخلية معالجة الاستعلام المالي وادماج أفعال إجرامية مستحدثة لمجال اختصاصها، فان دور الخلية لم يعد مقتصرًا علي التلقي السلبي لإخطارات الشبهة والمعالجة الإدارية البحتة لها، بل تطور ليواكب التعقيد المتزايد للجرائم المالية العابرة للحدود، فقام المشرع الجزائري بموجب التعديلات الجوهرية التي اتي بها القانون رقم 10_25 ليحدث نقلة نوعية في هندسة المنظومة الرقابية متجاوزا بذلك منطق رد الفعل اللاحق لوقوع الجريمة نحو تأسيس نظام متكامل يركز على الفعالية الاستباقية وسرعة التنسيق بين جميع الاجهزة المعنية بهذه الجرائم، وهذا الاستحداث في مهام اختصاصات الخلية يظهر وفق ثلاث محاور أساسية، فقد صارت الخلية عنصرا أساسيا في التقييم الوطني والإستباقي من التهديدات المالية قبل وقوعها (المطلب الأول)، و كذلك تدعيمها بصلاحيات تدخلية صارمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس اليات الوقاية الاستباقية للمخاطر المالية

في ظل التعقيد التكنولوجي والسرعة التي تتم فيها نقل العائدات الاجرامية من جرائم تبييض الأموال والفساد صارت سياسة رد الفعل التي كانت تتبع من اجل الوقاية من جرائم الفساد دون فائدة، وامام هذا الواقع تبني المشرع الجزائري بموجب التعديل القانوني 10_25 تحول استراتيجي جذري في فلسفة الوقاية، فانقل من المعالجة اللاحقة الي الوقاية الاستباقية، والتي تعتمد على توقع المخاطر ومن ثم منعها قبل حدوث الجرائم المالية.

الفرع الأول: تفعيل دور اللجنة الوطنية لتحديد وتقييم المخاطر المالية

استجابة من المشرع الجزائري لتوصيات مجموعة العمل الدولي، وسعيا منه لإحداث تطور جذري في الأساليب الرقابية التقليدية، فانه في التعديل القانوني الجديد 10_25 المعدل والمتمم لأحكام القانون الأساسي

05_01 المتعلق بتبويض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، قد فعل دور اللجنة الوطنية في تحديد وتقييم وفهم المخاطر المتعلقة بالجرائم المالية.

وبالرجوع الي التعديل القانون السالف الذكر و بالتحديد الي نص المادة 3 منه و التي تتمم القانون رقم 05_01 بالمادة 5 مكرر فانه من واجب اللجنة الوطنية ان تتخذ أي تدابير تراها مناسبة لتحديد وتقييم وفهم كل المخاطر المالية المتعلقة أساسا بتبويض الأموال وتمويل الإرهاب وحتى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي من الممكن ان تتعرض لها الجزائر، وتقوم هذه اللجنة بتحيين هذه المعطيات باستمرار.²⁵ وحسب الفقرة الثانية من نفس هذه المادة فان من واجب اللجنة الوطنية ان تضع نتائج التقييمات الوطنية و القطاعية تحت يد السلطات المختصة و المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي، وأيضا تحت تصرف الخاضعين لواجب الاخطار بنوعيه (المؤسسات المالية و الغير المالية)، مراعية في ذلك الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.²⁶

ومنه يستنتج ان المشرع الجزائري قد حقق قفزة نوعية بتفعيل هذه اللجنة فأصبحت معظم المخاطر التي من الممكن لها ان تتحول الي جرائم مالية محل كشف استباقي، ويتخذ في امرها الإجراءات اللازمة.

الفرع الثاني: تفعيل تدابير العناية المشددة

إضافة الى واجب اللجنة الوطنية بإعداد التقييم الوطني للمخاطر المنصوص عليها في القانون 10_25، فانه يقع علي عاتق هذه اللجنة ان تقترح الاستراتيجيات الوطنية التي من شأنها الوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتتولي امر متابعة تطبيقها وتنفيذها من الخاضعين و الجهات المختصة.²⁷

ومن جهة اخي فانه يتعين علي الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة والمنصوص عليهم قانونيا ان يتخذوا كافة الإجراءات المناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر الجرائم المذكورة سابقا والمعرضين لها بما في ذلك كل المخاطر التي يمكن ان تنتج عن الزبائن الاعتياديين وغير الاعتياديين المرتبطين بالدول والمناطق الجغرافية وبمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التوزيع، وعلى هؤلاء الذين يقع عليهم هذا الواجب ان يأخذوا بعين الاعتبار كافة العوامل للمخاطر المرتبطة بها قبل ان يباشروا بتحديد مستوي الخطر الشامل ومستوى ونوع التدابير الملائمة الواجب تطبيقها لتخفيض هذه المخاطر، كما يجب ان تتناسب هذه التدابير مع طبيعة وحجم الخاضعين وأنشطتهم، ويجب ان تكون التقييمات المذكورة سلفا محينة وتوضع لدى السلطات المختصة.²⁸

ويتعين على سلطات الضبط والرقابة والاشراف وحتى الأشخاص الخاضعين قانونيا لواجب الاخطار تخصيص موارد ووضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على النهج القائم على المخاطر المالية التي توصلت اليها اللجنة الوطنية ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها.

وأي منظمة غير هادفة للربح تقوم بأعمال جمع الأموال واستلامها او منحها او تحويلها تخضع في اطار هذا النشاط الى المراقبة من قبل سلطات الضبط ولرقابة، وعلى هذه السلطات ان تضع جملة من التدابير

والقواعد التي تهدف الي ضمان عدم استخدام أموال هذه المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعليه تكلف هذه السلطات.²⁹

المطلب الثاني: تدعيم الصلاحيات التدخلية للخلية

حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 22_36 المنظم لخلية معالجة الاستعلام المالي والذي حدد مهامها وبالرجوع الى نص المادة 6 منه فان للخلية القدرة الي اصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية بالاتصال مع لسلطات المتخصصة الأخرى وهذا في اطار مكافحة الجرائم المالية، و هذا ما أكدته قانون الوقاية من تبييض الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب 05_01.

ومع التعديلات التي شهدتها هذا القانون خصوصا تعديل 25_10 فانه قد عزز من الصلاحيات التدخلية للخلية كونها جهة متخصصة بالوقاية من الجرائم المالية، فاقر لها جملة من التدابير التحفظية التي يحق لها تطبيقها وفرضها على الأشخاص الخاضعين والسهر على تطبيقها (أولا) كما انه اعطي لها القدرة على ممارسة صلاحية التجميد والحجز للأموال المشبوهة بشكل اوسع (ثانيا) كما ان المشرع بموجب هذا التعديل الأخير قد سن مجموعة من النصوص والتي يعاقب على أساسها كل من لم يمتثل للإجراءات التي خولت بها الخلية.

الفرع الأول: تدعيم الإجراءات التحفظية

بالرجوع الي نص المادة 17 من القانون رم 05_01 فانه يمكن للهيئة المتخصصة والتي هي خلية معالجة الاستعلام المالي ان تعترض بصفة تحفظية علي تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي او معنوي تقع عليه الشبهات بالجرائم المالية لمدة لا تتجاوز 72 ساعة و يسجل هذا الاجراء على الاشعار بوصل الاخطار بالشبهة،³⁰ ولا يمكن الإبقاء علي التدابير التحفظية التي يتم الامر بها من طرف الخلية بعد انقضاء مدة 72 ساعة الا بقرار قضائي من طرف رئيس محكمة الجزائر بناء على طلب من طرف الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر وفي حالة الموافقة يتم تمديد المدة او يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الاخطار، واذا لم يضمن الاشعار باستلام وصل الاخطار بالشبهة التدابير التحفظية فان يمكن للأشخاص والهيئات الخاضعين ان يقوموا بتنفيذ العملية موضوع الاخطار.³¹

ومع صدور التعديل القانوني الجديد رقم 25_10 فانه قد تم المادة 18 المذكورة سابقا بنص المادة 18 مكرر 1 وأوجب علي الأشخاص الخاضعين تطبيق التدابير التحفظية والمتعلقة بحظر نشاط الأشخاص والكيانات الإرهابية المسجلين في القائمة الوطنية للأشخاص وأيضاً اجراء تجميد والحجز على أموالهم ومنع التعامل معهم.³²

وللتأكد من ضرورة تفعيل و تطبيق هذه الإجراءات التحفظية فان المشرع قد أورد في تعديل الجديد نصوص عقابية لكل من لم يطبق هذه التدابير وذلك في نص المادة 32 مكرر 4.³³

الفرع الثاني: توسيع مجال التجميد والحجز الفوري للأموال المشبوهة

حسب ما تطرقنا اليه سابقا في المبحث الأول من هذا الفصل فإن من صلاحيات الخلية القيام بحجز وتجميد الأموال والعائدات التي تكون محل شبهة بارتباطها بعائدات عن تبييض أموال، ومع صدور التعديل الجديد 10_25 فإنه قد تم تدعيم صلاحيات الخلية في هذا الشأن لتشمل التنفيذ الفوري لما يعرف بالعقوبات المالية المستحدثة وأصبح للخلية دور محوري في تجميد أموال الأشخاص والكيانات المدرجة في قوائم الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل ويتم هذا الحجز والتجميد تلقائيا وفوريا دون أي إشعار مسبق للمعني وهذا لمنعه من تهريب تلك الأصول وهذا ما جاءت به نص المادة 20 مكرر 1 من نفس القانون وتحدد كليات تطبيق هذا الحجز والتجميد عن طريق التنظيم.³⁴

ولضمان تطبيق هذا التوسع في مجال تدابير التجميد والحجز الفوري لهذه الأصول الغير المشروعة فإنه وفي التعديل القانوني 10_25 قد سن المشرع نصوص جزائية لمعاقبة من تخلف عن تطبيق هذا الاجراء او تهرب منه، وبالرجوع الي نص المادة 32 مكرر 3.³⁵

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية نستنتج أن خلية معالجة الاستعلام المالي تعدّ من أهم الآليات التي اعتمدها المشرّع في مجال مكافحة الجرائم المالية، لاسيما جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أوكلت لها مجموعة من الاختصاصات التي تجمع بين الطابع التحليلي والرقابي والتنسيقي، بما يجعلها جهازاً محورياً ضمن المنظومة الوطنية للوقاية من هذه الجرائم وقمعها أما في ظل المستجدات التي جاء بها القانون 10-25، فقد تم توسيع نطاق اختصاص الخلية ليشمل مجالات حديثة تتماشى مع تطور الأنماط الإجرامية، لاسيما من خلال إخضاع العمليات المرتبطة بالأصول الافتراضية لرقابتها، نظراً لما تتطوي عليه من مخاطر في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلى جانب إدماج مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ضمن اختصاصاتها، بما يعكس التزام المشرّع بالمعايير الدولية في هذا المجال.

وفي سياق تدعيم صلاحياتها، عزز المشرّع من الطابع التدخلي والتنسيقي للخلية، من خلال تكريس آليات الوقاية الاستباقية، ومنحها صلاحيات أوسع في مجال التدخل، خاصة فيما يتعلق بتجميد الأموال وتعليق العمليات المشبوهة، إضافة إلى تعزيز دورها في التنسيق بين مختلف الفاعلين على الصعيدين الوطني والدولي، وعليه يتضح أن خلية معالجة الاستعلام المالي أصبحت جهازاً استراتيجياً متكاملًا، يجمع بين التحليل والوقاية والتدخل والتنسيق، بما يعزز من فعالية السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم المالية ويواكب تطورها.

الهوامش:

- ¹ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر.ج. عدد 7، صادر في 15 فيفري 1995.
- ² - إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 200-445، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر.ج. عدد 1، صادر في 03 جافي 2001.
- ³ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج. عدد 9، صادر في 10 فيفري 2002.
- ⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج. عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر.ج. عدد 59، صادر في 13 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر.ج. عدد 23، صادر في 28 أفريل 2013، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مؤرخ في 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 9 جانفي 2022.
- ⁵ - أنظر المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
- ⁶ - قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، معدل ومتمم.
- ⁷ - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص5.
- ⁸ - فاطمة صابر، التكييف الشرعي والقانوني لجريمة غسل الأموال، ط1، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ص 11.
- ⁹ - نادر عبد العزيز شافي، المصاريف والنقود الالكترونية، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص83.
- ¹⁰ - صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، النقود الرقمية، مرجع سابق.
- ¹¹ - انظر المادة 2 من القانون 10_25، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- ¹² - انظر المادة 15 من القانون 01_05، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- ¹³ - انظر المادة 19، نفس المرجع.
- ¹⁴ - انظر نص المادة 5، من القانون رقم 10_25، متمم، مرجع سابق.

- 15 _ حمدي فوزي حضر، أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر - الوادي، 2018، ص 6.
- 16 _ خليل حسين، أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام، دراسة متاحة على الموقع: www.Kdrkhalilhussein.maktoubblog.com تم الاطلاع عليه في 2026/04/06 على الساعة 03:50.
- 17 _ انظر المادة 2 من القانون رقم 10_25، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 18 _ انظر نص المادة 2 من القانون رقم 10_25، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 19 _ دريد ملكية، مكافحة تمويل أسلحة الدمار الشامل، مجلة المعارف، المجلد 20، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2025، ص 192.
- 20 _ انظر نص المادة 15 من القانون رقم 01_05، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 21 _ انظر في هذا الشأن نص المادة 19، مرجع نفسه.
- 22 _ انظر المادة 15 مكرر 2، مرجع نفسه.
- 23 _ انظر المواد 17 و18 و18 مكرر 1، مرجع نفسه.
- 24 _ انظر نص المادة 16 من القانون رقم 01_05، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 25 _ انظر نص المادة 5 مكرر الفقرة الاولى، من القانون 01_05، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 26 _ انظر نص المادة 5 مكرر الفقرة الثانية، من القانون 01_05، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 27 _ انظر نص المادة 5 مكرر 1، مرجع نفسه.
- 28 _ انظر المادة 5 مكرر 2، من القانون رقم 01_05، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 29 _ انظر المادة 5 مكرر 4، نفس المرجع.
- 30 _ انظر المادة 17 من القانون 01_05، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 31 _ انظر المادة 18، نفس المرجع.
- 32 _ انظر المادة 18 مكرر، مرجع نفسه.
- 33 _ انظر المادة 32 مكرر 4 من القانون 01_05، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 34 _ انظر المادة 20 مكرر 1، نفس المرجع.
- 35 _ انظر المادة 32 مكرر، نفس المرجع.